الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد (مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي)

Three Divorces Pronounced in One Utterance (An Examination of What Kuwaiti Law Has Adopted)

د. محمد عبدالله محمد الهاجري: معلم في إدارة الدراسات الإسلامية، التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

Dr. Mohammad Abdullah Mohammad Alhajry: Teacher at the Department of Islamic Studies, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Email: Alshr3a@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i5.1453

تاريخ الاستلام: 2025-03-03 تاريخ القبول: 2025-04-01 تاريخ النشر 2025-05-01

الملخص:

يتناول البحث موضوع طلاق الثلاث، ومعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة الخلافية الشديدة، فذكرنا الأدلة الشرعية التي توضح موقف من طلق ثلاثًا، مع رصد أحكام القانون الكويتي، ومقارنتها بالأحكام الشرعية للمسائل التي عرضت لها، **وبناءً على ذلك تبرز أهمية البحث في** ضرورة بيان الحكم الشرعي لطلاق الثلاث، مع رصد مواد القانون الكويتي المتعلقة بها؛ حيث يترتب عليه مصير العلاقة الأسرية في العموم، وتمثلت إشكالية البحث في تساؤل رئيس مفاده؛ ما الحكم الشرعي والقانوني للطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة؟ ومن خلال ذلك سنقف على وقوع هذا الطلاق ثلاثا كما هو بلفظه أم لا، وسنستظهر رؤية الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في المسألة، وتمثل الهدف الرئيس في التثبت من وقوع الطلاق ثلاثًا أو عدم وقوعه، وهذا سيؤهلنا للرد على قول إن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، بالأدلة من الكتاب والسنة، وقد سرنا في تحرير البحث وفق خطة نراها مناسبة لإنجازه معتمدين على المنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الطلاق ثلاثًا، القانون الكويتي، الشريعة الإسلامية، أقوال الفقهاء.

Abstract:

The research deals with the topic of triple divorce, and knowing the legal ruling for this highly controversial issue. We mentioned the legal evidence that clarifies the position of someone who divorces three times, while monitoring the provisions of Kuwaiti law and comparing them with the legal rulings for the issues that were presented. Based on that, the importance of the research emerges in the necessity of clarifying the legal ruling for triple divorce, while monitoring the articles of Kuwaiti law related to it. As it depends on the fate of the family relationship in general, the problem of the research was represented in a main question which is: What is the legal and Sharia ruling on triple divorce with one word? Through this we will stand on whether this triple divorce occurred as it is pronounced or not, and we will demonstrate the view of Islamic Sharia and Kuwaiti law on the issue, and the main goal was represented in verifying the occurrence of triple divorce or not. This will enable us to respond to the claim that triple divorce is valid three times, using evidence from the Qur'an and Sunnah. We have developed a plan, and we believe that is appropriate for this research, relying on an analytical inductive approach.

Keywords: triple divorce, Kuwaiti law, Islamic law, jurists' opinions.

المقدمة:

إن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج والتكاثر، وقد تبرأ النبي صلوات الله وسلامه عليه ممن قال: أنه يعتزل النساء بحجة التفرغ للعبادة. وقد شجع النبي، صلوات الله وسلامه عليه، الشباب على أن يتزوجوا، لمن كانت عنده المقدرة عليه والاستطاعة، وغيرها الكثير من الأدلة الموجودة فى كتب السنة، التي تبين فضل الزواج. ومن المعلوم أن العلاقات الزوجية قد يشوبها شيء من الكدر والضيق بسبب خطأ من الطرف الآخر أو سوء تفاهم؛ مما يجعل العقد الأسري ينحل وتتفرق الأسرة بكلمة قالها الرجل. وكثيرًا ما يقوم الرجل بطلاق امرأته، ثم يريد رجوع العقد الأسري بعد انحلاله؛ فلذلك جعلنا بحثنا في مسألة: "الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد، مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي".

مشكلة البحث:

يتناول البحث معرفة الحكم الشرعي لطلاق الثلاث، ويتفرع عنه سؤالان:

1- هل طلاق الثلاث يقع ثلاثًا؟

2- هل طلاق الثلاث يقع طلقة؟

3- ماهو رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المسألة؟

أهداف البحث:

- الرد على قول: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، بالأدلة من الكتاب والسنة.
- ترجيح أن طلاق الثلاث يقع واحدة.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث في تبيان الحكم الشرعي لطلاق الثلاث؛ حيث يترتب عليه مصير العلاقة الأسرية.

منهجية البحث:

- **أولًا:** اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي.
- **ثانيًا:** ذكر صورة المسألة.
- **ثالثًا:** تخريج الأحاديث مع بيان الحكم، فيما عدا الصحيحين.
- **رابعًا:** ذكر أقوال وأدلة أصحاب المذاهب من كتبهم الفقهية المعتمدة.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على:

- تمهيد: صورة المسألة.
- المطلب الأول: الطلاق يقع ثلاثًا.
- المطلب الثاني: الطلاق حرام ويقع واحدة.

تمهيد (صورة المسألة):

"طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ". وَمِثْل ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ النَّوعِيَّةِ من الْكَلَامِ؛ فَهَذَا محرّمٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ من الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ منهم وَالْخَلَفِ[1].

المطلب الأول: الطلاق يقع ثلاثاً:

ذهب إلى هذا القول: من الصحابة عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس في أحد القولين، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهيئة كبار العلماء[2].

واتفق أئمة المذاهب الأربعة: على أن طلاق الثلاث يقع، لكنهم اختلفوا هل هو طلاق سني أم بدعي؟ وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الأحناف والحنابلة والمالكية إلى أنه بدعي[3].

الفريق الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه طلاق سني[4].

سبب الخلاف:

نشأ الخلاف بين الجمهور والشافعية بسبب فعل عويمر العجلاني؛ لما طلق امرأته ثلاثًا، بعد الملاعنة أمام الرسول.

فقال الشافعي: لو كان طلاق الثلاث بدعة؛ لنهاه النبي.

---

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٧٢). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (502/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٤٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٩/١).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٩٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ /٨٤).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (86/3) كشاف القناع عن متن الإقناع (240/5).

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (502/4).

بينما قال الجمهور: أن الطلاق بعد الملاعنة لغو لا يفيد شيء؛ لأن الفراق حصل بالملاعنة، فقالوا: ببدعية طلاق الثلاث[1].

أدلتهم من الكتاب:

١– قول الحق سبحانه وبحمده: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ} [البقرة: 229].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أن الطلاق الذي تكون به الرجعة مرتان، واحدة بعد واحدة، وحكم الله بعد كل طلقة هو الإمساك بالمعروف للمرأة، مع حسن العشرة إليها، أو تخلية سبيلها مع الإحسان إليها، بأداء الحقوق، وعدم ذكرها بالسوء أبدًا.

دليلهم في ذلك هو أن هذا التنوع إنما هو فسحة، فَمَنْ ضاقت نَفْسُهُ وأوقع الطلاق ثلاثًا لزمه[2].

واعترض عليه في "أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دليلٌ على عَدَمِ التتابع، وأن الطلاق المشروع لا يكون ثلاثًا دفعة واحدة"[3].

2– قول الحق سبحانه وبحمده: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ} [البقرة: 230].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه إذا طلق المرء زوجته للمرة الثالثة، فلا يجوز له مراجعتها، إلا إذا تزوجت رجلًا آخره غيره، زواجًا صحيحًا بضوابطه وشروطه، لا بنية الرجوع للزوج الأول، وإن حصل انفصال بينهما بطلاقٍ، أو وفاة الزوج، فيجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، بعد انقضاء عدتها التي قررها الشرع الحنيف.

دليلهم في ذلك: أن الآية ليس فيها دليل على التفريق بين الثلاث طلقات مجموعة أو مفرقة؛ فلا يجوز لنا أن نفرق ما جمعه الله [4].

اعترض عليه: بأن هذه دعوى باطلة، وإن القرآن لم يبرهن على جواز كل طلاق، إنما برهن على أحكام الطلاق، فلا تحملوه ما لا يطيق[5].

---

[2] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٣)، الأم للشافعي (١٤٧/٥)، المغني لابن قدامة (369/7).

[3] انظر: تفسير القرطبي (١٢٩/٣).

[4] انظر: نيل الأوطار (275/6).

[5] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد (230/5).

[1] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد (238/5).

3- قول الحق سبحانه وبحمده: {لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا} [الطلاق: 1].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه يجب على المؤمنين أن يلتزموا بتعاليم الله سبحانه وبحمده، فى أحكام الطلاق كأن يكون الطلاق وهن مستقبلات للعدة، أي في طهر لم يجامعها فيه، أو حال الحمل الظاهر، وأن يعلموا العدة ويحسبوا لها؛ حتى يعرفوا وقت الرجعة بالتحديد، فى حال أرادوا أن يراجعوهن، وأن يخافوا الله ربهم، وألا يخرجوا المطلقات من البيوت إلا بعد انقضاء العدة، وألا يخرجن بأنفسهن إلا في حالة الإتيان بفاحشة واضحة، وأن هذه هي أحكام الله سبحانه وبحمده التي بينها لعباده، ومن يتعداها فقد أورد نفسه مورد الهلكة، فلا تعرف أيها المطلق، لعل الله يُحدث بعد هذا الطلاق أمرًا لا تتوقعه، فتراجعها.

دليلهم فى ذلك: المقصود بالأمر الرجعة، ومن طلق ثلاثًا أضر بنفسه، فلا يجد سبيلًا[1].

واعترض عليه: بأن طلاق الثلاث لو كان مشروعًا إيقاعه؛ لندم المطلق ولم يجد سبيلًا لرجعة زوجته[2].

4 – قول الحق سبحانه وبحمده: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا} [سورة الطلاق: 2].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه من يخف الله سبحانه وبحمده، ويعمل بأوامره، ويجتنب نواهيه، فإنه يجعل له مخرجًا من كل ضيق يقابله، وييسر له جميع أمره.

دليلهم فى ذلك: أن من أوقع الطلاق المشروع كان له مخرج، وهو الرجعة في العدة[3].

واعترض عليه: بأنه إذا عرف التحريم وتاب، صار من المتقين، فاستحق أن يكون له مخرجًا[4].

أدلتهم من السنة:

5-ما رُوى عن عويمر قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا"، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا

---

(2) انظر: تفسير القرطبي (157/18).
(3) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣).
(4) انظر: تفسير القرطبي (159/18).
(5) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٥).

مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا"[1].

دليلهم في ذلك: إن عويمرًا العجلاني طلق امرأته ثلاثًا، ولم ينكر عليه النبي.

اعترض عليه: أن الطلاق حِينَئِذٍ لَغْو، فَلَا يُفِيدُ شَيْئًا[2].

6-ما رُوى عن عَائِشَةَ: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ"[3].

دليلهم في ذلك: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يستنكر على الرجل الذي طلق زوجته ثلاثًا[4].

اعترض عليه: بأنه لا يوجد في الحديث دليل على أن الرجل طلق ثلاثًا في وقت واحد[5].

المطلب الثاني: الطلاق حرام ويقع واحدة

وذهب إلى هذا القول:

---

[2] صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي (كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث) (7/ 42) برقم: (5259) وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (كتاب اللعان) (4/ 205) برقم: (1492).

[3] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد (239/5).

[4] صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي "(كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث) (7/ 43) برقم: (5261) وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري" (كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره) (4/ 154) برقم: (1433).

[5] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد (231/5).

[6] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد (240/5).

أبو بكر الصديق والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس في أحد القولين، وطاووس وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وبعض أهل الظاهر، ومن المحدثين ابن باز والعثيمين[1]، وكثير من قوانين الأحوال الشخصية[2].

١ – قول الحق سبحانه وبحمده: أدلتهم من الكتاب: {الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ} [البقرة: 229].

في هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أن الطلاق الذي تكون به الرجعة مرتان، واحدة بعد واحدة، وحكم الله بعد كل طلقة هو الإمساك بالمعروف للمرأة، مع حسن العشرة إليها، أو تخلية سبيلها مع الإحسان إليها، بأداء الحقوق، وعدم ذكرها بالسوء أبدًا.

دليلهم فى ذلك: المقصود بالطلاق هو الطلاق الرجعي، وهو أن يطلقها مرة بعد مرة[3].

اعترض عليه: إن هذا التنوع إنما هو فسحة، فَمَنْ ضاقت نَفْسُهُ وأوقع الطلاق ثلاثًا لزمه[4].

2– **قول الحق سبحانه وبحمده:** {وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ} [سورة البقرة: 231].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه إذا طلق الرجل امرأته، فقاربت عدتها أن تنتهي، فليراجعها، إن كانت نيته القيام بحقوقها، على الوجه الحسن عرفًا وشرعًا، وإن لم يراجعها، تركها حتى تنقضي عدتها بالمعروف.

دليلهم في ذلك: المقصود بالآية الطلاق الرجعي، فعلم أن جمع الثلاث غير مشروع[5].

---

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣)، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٣٧)، نيل الأوطار (270/6)/ ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٠)، العثيمين، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع (42/١٣).

(3) **ومن هذه القوانين: القانون الكويتي** مادة رقم ١٠٩: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة)، **والقانون الأردني** مادة رقم ٨٩: (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة)، **والقانون العماني:** مادة رقم ٨٦ فقرة ب: (لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً، أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة) وغيرهم من الدول.

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

(5) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (٣/ ١٢٩).

(6) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (79/33).

اعترض عليه: بأن آخر الآية: {وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا} [البقرة: 231]، فمن هزل في الطلاق لزمه[1].

3- قول الحق سبحانه وبحمده: {لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا} [سورة الطلاق: 1].

في هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه يجب على المؤمنين أن يلتزموا بتعاليم الله سبحانه وبحمده، في أحكام الطلاق كأن يكون الطلاق وهن مستقبلات للعدة، أي في طهر لم يجامعها فيه، أو حال الحمل الظاهر، وأن يعلموا العدة ويحسبوا لها؛ حتى يعرفوا وقت الرجعة بالتحديد، فى حال أرادوا أن يراجعوهن، وأن يخافوا الله ربهم، وألا يخرجوا المطلقات من البيوت إلا بعد انقضاء العدة، وألا يخرجن بأنفسهن إلا في حالة الإتيان بفاحشة واضحة، وأن هذه هي أحكام الله سبحانه وبحمده التي بينها لعباده، ومن يتعداها فقد أورد نفسه مورد الهلكة، فلا تعرف أيها المطلق، لعل الله يُحدث بعد هذا الطلاق أمرًا لا تتوقعه، فتراجعها.

دليلهم فى ذلك: بأن طلاق الثلاث لو كان مشروعًا إيقاعه؛ لندم المطلق ولم يجد سبيلًا لرجعة زوجته[2].

اعترض عليه: المقصود بالأمر الرجعة، ومن طلق ثلاثًا أضر بنفسه فلا يجد سبيلًا[3].

4- قول الحق سبحانه وبحمده: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ}[الطلاق: 1].

فى هذه الآية يبيّن لنا الحق سبحانه وبحمده، أنه يجب على المؤمنين أن يلتزموا بتعاليم الله سبحانه وبحمده، في أحكام الطلاق كأن يكون الطلاق وهن مستقبلات للعدة، أي فى طهر لم يجامعها فيه، أو حال الحمل الظاهر، وأن يعلموا العدة ويحسبوا لها؛ حتى يعرفوا وقت الرجعة بالتحديد، في حال أرادوا أن يراجعوهن.

دليلهم في ذلك: لا يجوز اتباع الطلاق بالطلاق، حتى تنتهي العدة أو يراجعها[4].

اعترض عليه: بأن آخر الآية {لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا} [الطلاق: 1]، وهذا يبطل دخول الطلقات الثلاث مجتمعات تحت الآية[5].

---

(2) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (156/3).
(3) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣).
(4) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (157/18).
(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٩).
(6) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (152/18).

أدلتهم من السنة:

5- ما رُوي عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، كما عند مسلم، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[1].

دليلهم في ذلك: أن الطلاق كان في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه، وأبو بكر، وبعدهما سنتان من عهد عمر يقع واحدة.

اعترض عليه: أن الحديث شاذ؛ لأن راوي الحديث طاووس انفرد به، ولم يتابع عليه[2].

أجيب عنه: أن الحديث في صحيح مسلم، وما في مسلم من الأحاديث المرفوعة كلها صحيحة، وتلقتها الأمة بالقبول.

6-ما رُوي عَنْ عكرمة بن عبد الله البربري المدني مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن رَكَانَه بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ أَخَا بَنِي الْمُطَّلِبِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ" قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ رأي ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ"[3].

دليلهم فى ذلك: طلاق الثلاث عده النبي، واحدة.

اعترض عليه: أن الحديث ضعيف[4].

---

[2] صحيح مسلم، (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث) (4/ 183) برقم: (1472).

[3] ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" (٦/٦).

[4] مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله (2/ 589) برقم: (2424) وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي في "مسنده" (4/ 379) برقم: (2500) والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك) (7/ 339) برقم: (15094) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (11/ 362) برقم: (373)، (11/ 363) برقم: (374) من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بن عبد الله البربري المدني مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فذكره.
قال البيهقي معقبًا: وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَانَةَ: أَنَّ طَلَاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. ا هـ.
وقال ابن الملقن في كتابه "البدر المنير" (8/ 107): قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي علله: "هَذَا حَدِيث لَا يَصح، ابْن إِسْحَاق مَجْرُوح، وَدَاوُد أشدُّ مِنْهُ ضعفا، قَالَ: والْحَدِيث الأوَّل أقرب، وَكَأن هَذَا من غلط الرواة". ا هـ.
وقال ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" (6/ 9): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ؛لَا كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ الْعَالِمُونَ بِهِ. ا هـ.

[5] معالم السنن (336/3).

أما القول الرابع: في مسألة طلاق الثلاث: هو أن الطلاق حرام ولا يقع، **وذهب إلى هذا القول:** المعتزلة وبعض الشيعة، وهذا القول لم يقل به أحد من القدامى[1].

رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المسألة:

الطلاق ثلاثًا مجتمعاتٍ، والمفتى به في كثير من قوانين الأحوال الشخصية ومنها، القانون الخاص بالأحوال الشخصية في دولة الكويت، أنه يقع طلقة واحدة، هذا ما تنص عليه المادة 109 من القانون الخاص بالأحوال الشخصية، فقد ذكرت أن "**الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة**".

الترجيح:

أرجع القول بأن الطلاق حرام ويقع واحدة، للأسباب التالية:

1. لأن هذا الرأي قال به ابن عباس، وعلي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعًا، وكذلك قال به ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
2. لأن استدلالهم قوي، ودليلهم هو ما رواه معمر، وابن جريج عن طاووس عن أبيه أنه قيل لابن عباس: "ألم تعلم أن الثلاثة طلقات مجتمعات كانت تُجعل واحدة على عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه، وأبي بكر، وبعدهما سنتان من عهد عمر رضي الله عنهم؟ قال: نعم، فكان يقع الطلاق ثلاثًا طلقة واحدة، ولكن عمر رضي الله عنه وأرضاه حكم بوقوعه ثلاثًا؛ لأن الناس قد استهانوا بالطلاق فأكثروا منه.
3. حفاظًا على الأسرة من الضياع، بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات.
4. أن هذا الرأي معتمد في كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الوطن الإسلامي.

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع الدراسة تبين أن الطلاق بعمومه من المسائل الفقهية التي استندت على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وظهر جليًا أنه من الأبواب الفقهية المهمة المسايرة لأحوال الناس في كل زمان ومكان، فلا يقف البحث في مسائله، ولا يمكن لأحد أن يقرر عدم الجدوى من البحث فيه، وذلك لأن باب الطلاق يخضع لمستجدات تطرأ في كل عصر بسبب التقدم والتطور وغيره من الأمور، وكذلك بسبب التعارض أو الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وبعض

[8] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩).

الأنظمة القانونية في الدول العربية والإسلامية، وعليه فإن أحكام الأسرة وما يتعلق بها في العموم قابلة للبحث والدراسة، وعليه فإننا نجمل نتائج بحثنا في النقاط الآتية:

1- مسألة طلاق الثلاث من المسائل التي وقع فيها الخلاف العالي.
2- القول بوقوع طلاق الثلاث واحدة، هو القول الراجح.
3- القول بأن طلاق الثلاث لا يقع، قول ضعيف لا يلتفت إليه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. بن حنبل، أحمد (2001): مسند أحمد، طبعة الرسالة.
2. بن إسماعيل، محمد (د.ت): صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة.
3. بن يونس، منصور (د.ت): كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الكتب العلمية.
4. بن موسى، أحمد بن الحسين بن علي (1355هـ): السنن الكبرى، ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن.
5. بن عبد السلام، أحمد (1995): مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد.
6. الخطابي، حمد بن محمد (1932): معالم السنن، حلب: طبعة المطبعة العلمية.
7. بن أحمد، محمد (د.ت): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الحديث.
8. بن إدريس، محمد (د.ت): الأم، بيروت: طبعة دار المعرفة.
9. الشربيني، شمس الدين (1994): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية.
10. بن علي، محمد (د.ت): نيل الأوطار، مصر: طبعة دار الحديث.
11. بن عبد الواحد، محمد (2000): الأحاديث المختارة، ط3، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت، لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.
12. العثيمين، محمد بن صالح (1428هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.
13. بن أحمد، عبد الله (د.ت): المغني، طبعة مكتبة القاهرة.
14. القرطبي، يوسف (2000): الاستذكار، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية.
15. بن أحمد، محمد (1964): تفسير القرطبي، القاهرة: طبعة دار الكتب المصرية.

16. بن أبي بكر، محمد (1994): زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة الرسالة.

17. علاء الدين، الكاساني (1986): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الفكر.

18. بن الحجاج، مسلم (د.ت): صحيح مسلم، بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي.

19. بن أحمد، عمر بن علي (2004): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض– السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

20. بن المثُنى، أحمد بن علي (1984): مسند أبي يعلى، ط1، المحقق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.